

Distr.  
LIMITED

A/C.2/52/L.17/Rev.1  
4 December 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٧ (ز) من جدول الأعمال

### التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: دور المرأة في التنمية

جمهورية تنزانيا المتحدة\*: مشروع قرار منقح

#### دورة المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة مركز المرأة والاستنتاجات المتفق عليها<sup>(١)</sup> بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تعيد تأكيد منهاج عمل بيجينغ<sup>(٢)</sup> والمؤتمرات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين لها أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة،

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

\*

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع ج - ١، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشور الأمم المتحدة رقم المبيع E.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بـإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الأنشطة الاقتصادية ومما تمثله من قوة رئيسية من أجل التغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الرئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ يساورها القلق للتمييز المستمر ضد المرأة وكونها محرومة أو مفتقرة للحقوق المتساوية، واستمرار عدم حصولها على الفرص المتساوية مع الرجل في الوصول إلى التعليم والتدريب والتسهيلات الائتمانية، وعدم سيطرتها على الأراضي ورؤوس الأموال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى، تعوق إسهامها الكامل والمتساوي في التنمية وفرصتها المتكافئة في الاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن التمييز في التعليم والتدريب، والتشغيل، والأجر، والترقية، وممارسات الحراك الأفقي، لا تزال تعوق التشغيل والحرaka الاقتصادي والمهني وغير ذلك من الفرص، والحراك للنساء وتعوقهن عن استغلال كامل إمكانياتهن،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف على الانتاجية والكتامة والنمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في العديد من البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، أدت إلى التعجيز بتأنيث الفقر، وخاصة في المناطق الريفية وفي الأسر المعيشية التي تعولها الإناث،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة تساهم بقسط رئيسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في استئصال الفقر،

وإذ تسلم بالحاجة المستمرة لاستعراض أثر برامج التكيف الهيكلي فيما يمكن تخفيض الأثر السيء على المرأة، وخاصة من حيث تقليل الخدمات الاجتماعية وخدمات التعليم والصحة ورفع الدعم عن الغذاء والوقود،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن عملية العولمة والتحرير قد أقاحتا فرصا للعملة في بعض البلدان فإنهم قد أدita أيضا إلى ظهور مخاطر على المرأة وزيادة تهميشها في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن القطاع غير الرسمي مصدر رئيسي لتنظيم المشاريع ولتشغيل المرأة في البلدان النامية، وبأن جمع البيانات عن اسهامها الهام ينبغي أن يتحسن،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة، في عملية صنع القرار الاقتصادي، بما في ذلك صياغة السياسات النقدية والمالية ووضع القواعد التي تحكم الأجر،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية حصول المرأة الريفية، بشكل متكافئ، على القروض وعلى المدخلات والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تسهيل اشتراطات الضمان الإضافية لحصول المرأة على الائتمانات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توفر بيئة عمل مريحة للأسرة، بما في ذلك ساعات عمل مناسبة ورعاية الأطفال على نحو ملائم وساعات عمل مرنة، وإذ تؤكد على مبدأ المسؤولية المشتركة بين المرأة والرجل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تشدد على أن إهمال منظور الجنسين في وضع السياسات وتنفيذها يؤدي إلى تفاقم تأثير الفقر وانعدام الكفاءة الاقتصادية وارتفاع التكلفة الاجتماعية،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة الصناديق والبرامج، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تسهيل تقدم المرأة في مجال التنمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>:

٢ - تدعوا إلى التنفيذ العاجل لمنهج العمل المعتمد في بيجينغ<sup>(٤)</sup>، وكذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة:

٣ - تشدد على أن تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية وطنية مواتية وتوفير مناخ إيجابي للاستثمار ضروريان للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية:

٤ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات والجهات التناعلة في المجتمع الوفاء بالالتزام الذي تعهدت به في بيجينغ بإيجاد بيئة تمكين، وذلك، في جملة أمور، بإزالة كافة الحواجز التمييزية وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الأنشطة الاقتصادية من خلال أمور من بينها اعتماد السياسات التي تراعي الفوارق بين الجنسين والتدابير القانونية وتوفير الهياكل الأساسية الضرورية الأخرى؛

٥ - تشدد أيضا على أهمية وضع استراتيجيات وطنية بهدف تشجيع الأنشطة المستدامة والإنتاجية في مجال تنظيم المشاريع لتوليد الدخل للمرأة المتضررة والمرأة التي تعيش في حالة فقر؛

٦ - تحث الحكومات على وضع، وتعزيز، منهجيات لإدماج منظور الجنسين في جميع جوانب عملية وضع السياسات، بما في ذلك وضع السياسات الاقتصادية؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى كفالة حصول المرأة والفتاة، بشكل كامل وبالتساوي مع الرجل، على التعليم والتدريب المهني وبرامج إعادة التدريب من أجل تحسين فرص حصولها على الوظائف؛

٨ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة الحقوق والفرص المتساوية في الحصول على الموارد الاقتصادية وعلى زيادة إمكانية وصول المرأة إلى الائتمان بوضع الأسس الازمة للممارسات الابتكارية في مجال الاقتراض، بما في ذلك الممارسات التي تؤدي إلى الجمع بين الائتمان والخدمات والتدريب للمرأة، والتي تتيح تسهيلات إئتمانية مرنة للمرأة، ولاسيما المرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي والمرأة الشابة والمرأة التي تعوزها إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمادات الإضافية؛

٩ - تدعو الحكومات إلى سن تشريعات لضمان حصول المرأة بشكل متكافئ على ملكية الأرض والسيطرة عليها بدون وساطة من أقاربها الذكور وذلك لإنتهاء التمييز في الحق في الأرض، ومنح المرأة الاستعمال المأمون للحقوق والتمثيل الكامل في هيئات صنع القرار التي تخصص الأراضي وغير ذلك من أشكال الملكية والائتمان والمعلومات والتكنولوجيات الجديدة؛ وينبغي، عند تنفيذ منهاج عمل بيجينغ، منح المرأة حقوقاً كاملة ومتتساوية في ملكية الأرض وسواءاً من أشكال الملكية بوسائل منها، في جملة أمور، الميراث؛ وينبغي لبرامج إصلاح الأراضي أن تبدأ بالتسليم بمساواة المرأة في الحقوق فيما يتعلق بالأرض واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توافر الأرض للمرأة الفقيرة والرجل الفقير؛

١٠ - تطلب إلى الحكومات أن تكفل إدراج أولويات المرأة ومشاركتها الكاملة في القرارات المتعلقة ببرامج الاستثمار العام للهيكل الاقتصادي، والتكنولوجيا، وتوفير المياه والصرف الصحي، وإدخال الكهرباء وحفظ الطاقة والنقل وإنشاء الطرق، وكذلك تشجيع زيادة مشاركة المرأة المستفيدة في مرحلة تخطيط وتنفيذ المشاريع من أجل كفالة حصولها على الوظائف والعقود؛

١١ - تحث الحكومات على تشجيع وتعزيز تكوين المؤسسات الصغيرة وإقامة مشاريع تجارية صغيرة جديدة، وإنشاء المؤسسات التعاونية، وتوسيع الأسواق، وزيادة فرص العمالة الأخرى؛ والقيام، حيثما يكون ملائماً، بتسهيل الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وخاصة في المناطق الريفية؛ وتقديم برامج واسعة النطاق لتنمية المرأة ذات الدخل المنخفض والمرأة الفقيرة، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، بالفرص المتاحة بالنسبة للوصول إلى السوق وإلى التكنولوجيا؛ وتقديم المساعدة إلى المرأة للاستفادة من تلك الفرص؛

١٢ - تدعوا الحكومات إلى أن تشجع، عن طريق سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة وتشجع تسهيل الرضاعة الطبيعية للأمهات العاملات؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية بالأمر على أن تمنح الأولوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لكفالة إشراك المرأة بصورة تامة وفعالة في تحديد السياسات الإنمائية وتنفيذها، وذلك من خلال أمور من بينها زيادة الإمكانيات المتاحة للمرأة للوصول إلى الرعاية الصحية ورأس المال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا، ومشاركتها الكاملة والمتساوية في عملية اتخاذ القرارات؛

١٤ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة عالية من الموارد إلى المرأة لا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية؛

١٥ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى دمج الشواغل المتعلقة بالجنسين في البرامج الوطنية وإلى تنفيذ تلك البرامج بوسائل من بينها توفير الموارد المناسبة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١٦ - تطالب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدمج منظور الجنسين في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بإدماج منظور الجنسين التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>؛

١٧ - تطالب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل العمل على وضع نهج أكثر تماسكا لدعم أنشطته المدرة للدخل للمرأة، وبصفة خاصة مخططاته الإنمائية؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعى المعنون "المرأة في التنمية"؛

١٩ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن نتائج تنفيذ هذا القرار وأثر عمليتي العولمة والتحرير على إدماج المرأة في التنمية؛ وعن تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز مشاركة المرأة في برامج التنمية الوطنية؛ وعن إدماج منظور الجنسين في برامج وسياسات الأمم المتحدة.

— — — — —